

Distr.: Limited
29 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي
والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

جنوب أفريقيا: مشروع قرار*

مبادئ أساسية بشأن عمليات إعادة هيكلة الديون السيادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢٤٧/٦٩ المؤرخ
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقين بعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية،
وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار
٢٤٧/٦٩، على مدى دورات عملها التي عقدت في نيويورك في الفترتين من ٣ إلى
٥ شباط/فبراير ومن ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل، وفي يومي ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥،
وإذ تؤكد أهمية إرساء مجموعة واضحة من المبادئ تتناول إدارة الأزمات المالية
وحلّها وتأخذ في الاعتبار الالتزام الواقع على المدينين المستحق عليهم ديون سيادية ودائتهم
بالتصرف بحسن نية وبروح من التعاون من أجل التوصل لتوافق في الآراء بشأن إعادة تنظيم
ديون الدول السيادية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ ترى من المستصوب نشر هذه المبادئ وتنفيذها على نطاق واسع، وفقاً للسياسات والظروف الوطنية،

١ - تعلن أن عمليات إعادة هيكلة الديون السيادية ينبغي الاشراف فيها بالمبادئ الأساسية التالية، الواردة في تقرير اللجنة المختصة:

١ - للدولة ذات السيادة الحق، في إطار ممارسة سلطتها التقديرية، في تصميم السياسات التي تأخذ بها على صعيد الاقتصاد الكلي، بما يشمل إعادة هيكلة ديونها السيادية، دون أن يوقف ذلك أو يعرقله أي تدابير تعسفية. وينبغي عدم اللجوء إلى إعادة الهيكلة إلا كملاذ أخير، كما ينبغي الحفاظ بداية على حقوق الدائنين؛

٢ - يقتضي توافر حسن النية من جانب المدين المستحق عليه ديون سيادية وجميع دائنيه الدخول في مفاوضات بناءة بشأن التسويات المتعلقة بإعادة هيكلة الديون السيادية وغير ذلك من مراحل تلك العملية، بهدف إيجاد القدرة من جديد على تحمل الديون والعودة إلى سداد خدمة الديون بصورة سريعة ودائمة، فضلاً عن نيل دعم العدد اللازم من الدائنين من خلال إجراء حوار بناء بشأن شروط إعادة الهيكلة؛

٣ - ينبغي تعزيز الشفافية من أجل النهوض بمساءلة الجهات الفاعلة المعنية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تبادل البيانات والعمليات المتصلة بتسويات الديون السيادية في الوقت المناسب؛

٤ - يقتضي الحياد من جميع المؤسسات والجهات الفاعلة المشاركة في تسويات إعادة هيكلة الديون السيادية، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، وفقاً لولاية كل منها، أن تكون متمتعة بالاستقلالية وأن تمتنع عن ممارسة أي تأثير لا مسوغ له على العملية وعلى الجهات المعنية الأخرى، أو المشاركة في إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى تضارب المصالح أو الفساد أو كليهما؛

٥ - تفرض المعاملة المنصفة على الدول واجب الامتناع عن أي تمييز تعسفي بين الدائنين، ما لم يكن في القانون ما يبرر المعاملة المختلفة، وما لم تكن تلك المعاملة معقولة، ومرتبطة بخصائص الائتمان،

بما يضمن المساواة بين الدائنين، على النحو الذي تجرّي مناقشته فيما بينهم جميعاً. فللدائنين الحق في تلقي نفس المعاملة المتناسبة بما يتفق مع أئماناتهم وخصائصها. ولا ينبغي مسبقاً استبعاد أي دائنين أو مجموعات من الدائنين من عملية إعادة هيكلة الديون السيادية؛

٦ - الحصانة السيادية من الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام فيما يتعلق بعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية حق للدول أمام المحاكم المحلية الأجنبية، وينبغي أن تفسر الاستثناءات تفسيراً تقيدياً؛

٧ - تستتبع الشرعية أن تحترم المؤسسات والعمليات المتعلقة بتسويات إعادة هيكلة الديون السيادية الشروط المتعلقة بالشمول واحترام سيادة القانون على جميع المستويات. وينبغي أن تظل أحكام وشروط العقود الأصلية صالحة إلى أن يجري تعديلها من خلال اتفاق لإعادة الهيكلة؛

٨ - تقتضي الاستدامة أن تكتمل تسويات إعادة هيكلة الديون السيادية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وأن تؤدي إلى استقرار حالة الديون في الدولة المدينة، مع الحفاظ بداية على حقوق الدائنين، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل وإرساء التنمية المستدامة، والتقليل إلى أدنى حد من التكاليف الاقتصادية والاجتماعية، وضمان استقرار النظام المالي الدولي، واحترام حقوق الإنسان؛

٩ - تقتضي عمليات إعادة الهيكلة التي تحظى بموافقة الأغلبية ألا تتأثر اتفاقات إعادة هيكلة الديون السيادية التي توافق عليها أغلبية من الدائنين المؤهلين التابعين لإحدى الدول بدول أخرى أو بأقلية غير تمثيلية من الدائنين، وألا يجري المساس بها أو عرقلتها على أي نحو آخر من جانب تلك الدول أو تلك الأقلية، التي يجب عليها أن تحترم القرارات التي تتخذها أغلبية الدائنين. وينبغي تشجيع الدول على إدراج بنود للإجراءات الجماعية في صكوك الديون السيادية التي تصدرها؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الدولية المختصة والكيانات والجهات المعنية الأخرى إلى دعم وتعزيز المبادئ الأساسية المبينة أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود اللازمة لتعميم المعرفة بهذه المبادئ؛

٣ - تقرر مواصلة النظر في تحسين النهج المتبعة لإعادة هيكلة الديون السيادية، مع مراعاة المبادئ الأساسية المبينة أعلاه والعمل الذي تضطلع به المؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاية كل منها؛ وتقرر كذلك، تحقيقا لذلك، أن تحدد الطرائق اللازمة للنظر في تلك المسألة في دورتها السبعين.